



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

القرار الوزاري

رقم (٢٥٩) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨

بشأن: تعديل القرار الوزاري رقم ٢٥٩ ب تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨

وزير التربية والتعليم و التعليم الفني:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية،
و على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون نظام المائرين المدنيين بالدولة و تنفيذاته،
و على القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل الموحد،
و على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ و تطبيقه و تنفيذه،
و على القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية،
و على القرار الوزاري رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية،
وبناء على ما جاء بمذكرة المستشار القانوني للوزير المعتمدة في ٢٠١٧/١/٢٨،
و بناء على ما عرضه كلاً من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس قطاع التعليم العام، و السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة الجمعية
العامة للمعاهد القومية،
و تحقيقاً للصالح العام.

المادة الأولى:

تصويب المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٥٩ بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ لتصبح:

يعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية لمدرسة إزمالة القووية من السادة الآتية أسماؤهم:

- | | |
|-----------------------------|---------------|
| ١. ١ / مصطفى حسني راتب | رئيس المجلس |
| ٢. ١ / أحمد بدري يوسف | أمين الصندوق |
| ٣. ١ / نبيل سمير عبد العظيم | سكرتير المجلس |
| ٤. ١ / محمد حسين عمران | عضو |
| ٥. مدير المدرسة بصفتها | عضو |

المادة الثانية:

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم و التعليم الفني

الأد

(أ/د/ الهالكي الشربيني)



٢٠١٦/٨/٢٨
ص ٢٥٩